السمسرة وأحكامها في المعاملات المالية المعاصرة

- دراسة فقهية مقارنة -

الدكتور

محمود حسن أحمد طعمة

كلية الامام الأعظم الجامعة

الدكتور

عبد الله حسن أحمد طعمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ونشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، ونشهد أن محمدا رسول رب العالمين . وبعد :

فإن من فضل الله تعالى على العبد وتوفيقه له أن يسلك به طريق العلم وأهله؛ وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1]. حتى يهتدي بالفقه في الدين في قوله وفعله ليكون على بصيرة فيما يأتي ويذر من أمره، وعلى ذلك يكون تعامله مع ربه عز وجل، ومع الناس، بل وحتى مع نفسه .

وإن من أكثر العلوم شرفا، وأرفعها قدرا العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من الأدلة التفصيلية، وهو المعروف بـــ(علم الفقه)؛ وذلك لما له من أثر في تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم، ومن ذلك كسبهم ومعاشهم .

وقد جال في خاطرنا ونحن نبحث في الموضوعات الفقهية عدة موضوعات قابلة للبحث ليكون أحدها عنوانا للبحث، فوقع الاختيار على هذا الموضوع، ألا وهو: ((السمسرة وأحكامها في المعاملات المالية المعاصرة –دراسة فقهية مقارنة–)) ولا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر، ويلاحظ ذلك من خلال أمرين :

الأمر الأول: اتساع الأسواق في عصرنا الحاضر، وتنوع التجارات، وكثرة طرقها والترويج لها بأساليب مختلفة .

الأمر الثاني: ما يتردد ذكره في كتب الفقه وكذا على ألسنة الناس من تحريم بعض

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم . باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين١/ ٣٩، رقم الحديث (٧١) .

الفقهاء التعامل بالسمسرة، فرغبنا أن ندرس هذه المسألة من الجانب الفقهي .

هذا واقتضت خطة البحث أن تكون بعد هذه المقدمة من خمسة مباحث، وهي الآتي :

المبحث الأول: تعريف السمسرة والدلالة لغة واصطلاحا والفرق بينهما :

المطلب الأول: تعريف السمسرة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث: الفرق بين السمسرة والدلالة .

المبحث الثاني: حكم السمسرة والحكمة منها .

المطلب الأول: حكم السمسرة .

المطلب الثاني: الحكمة من السمسرة .

المبحث الثالث: أنواع السمسرة .

المطلب الأول: السمسرة بين المنتج وتاجر الجملة .

المطلب الثاني: السمسرة بين الوكيل التجاري وتاجر الجملة .

المطلب الثالث: السمسرة بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة.

المبحث الرابع: الوصف الفقهي للسمسرة وعلاقتها بالإجارة والجعالة .

المطلب الأول: الوصف الفقهي للسمسرة .

المطلب الثاني: علاقة السمسرة بالإجارة .

المطلب الثالث: علاقة السمسرة بالجعالة .

المبحث الخامس: أحكام متعلقة بالسمسرة .

المطلب الأول: تضمين السمسار .

المطلب الثاني: شركة السماسرة والدلالين .

الخاتمة .

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول:
تعريف السمسرة والدلالة لغة واصطلاحا والفرق بينهما

المطلب الأول

تعريف السمسرة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف السمسرة لغة :

السمسرة في اللغة: مصدر للفعل سمسر، واسم الفاعل منه (سمسار) والمرأة (سمسارة) والجمع (السماسرة)[1].

ولفظ السمسار فارسي معرب[2].

وتطلق السمسرة في اللغة على عدة معان، منها :

١. البيع والشراء[3]: ومنه قول الشاعر :

قد أمرتني زوجتي بالسمسرة

فكان ما ربحت وسط العيثرة

وفي الزحام إن وضعت عشرة[4].

٢. التوسط: بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، ويسمى المتوسط (سمسار)[5]، ومنه الحديث: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد « . قال ابن عباس - رضي الله عنهما -:

---

(١) ينظر: تاج العروس، ١٢/ ٨٦، لسان العرب، ٤/ ٣٨٠، مادة (سمسر) .

(٢) ينظر: تاج العروس ١٢/ ٨٧، لسان العرب ٤/ ٣٨٠ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٤٤٥ .

(٤) ينظر: غريب الحديث، ٢/ ٢٨١ .

(٥) ينظر: لسان العرب مادة (سمسر) ٤/ ٣٨٠، القاموس المحيط مادة (سمسر) ص ٤١٠، النهاية في غريب الحديث ص ٤٤٤-٤٤٥ .

لا يكون له سمسارا[1] .

٣. ويطلق السمسار على القائم بالأمر الحافظ له[2]، كما أن له في اللغة إطلاقات له؛ فيطلق على مالك الشيء[3]، وعلى بائع البز [4]، ويقال: سمسار الأرض، أي: العالم بها[5].

ثانيا: تعريف السمسرة إصطلاحا :

عرف الفقهاء السمسرة أو السمسار في الإصطلاح بعدة تعاريف، أهمها الآتي :

١. السمسار هو: (المتوسط بين البائع والمشتري[6]) .

٢. السمسار هو (اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا وشراء[7])، أو (متولي البيع والشراء لغيره[8]).

٣. السمسار هو: (الدال على مكان السلع وصاحبها[9]).

٤. أنه (الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم، ويقول: من يزيد على

(١) صحيح البخاري، ، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ... ٢/ ٧٥٧، رقم الحديث (٢٠٥٠) صحيح مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد، ص ٦٦١، رقم الحديث (١٥٢١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث ص ٤٤٤، لسان العرب ٤/ ٣٨٠-٣٨١، القاموس المحيط ص ٤١٠ .

(٣) ينظر: القاموس المحيط ٤١٠ .

(٤) ينظر: تاج العروس ١٢/ ٨٧ .

(٥) ينظر: القاموس المحيط ٤١٠ .

(٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ١١٥، وينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ٢/ ٤٦، المطلع على ألفاظ المقنع، ص ٢٥٦ .

(٧) المبسوط، ١٥/ ١١٥ .

(٨) فتح الباري ٤/ ٤٣٤ .

(٩) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٦ .

السلعة؟[1]) .

٥. (الحاذق العالم بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويشتري لمن أراد الشراء).

٦. السمسرة هي: (الإشعار بقدوم السلع وأشباهها)[2].

٧. وفي معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء: (السمسرة كلمة فارسية معربة، وتطلق في المصطلح الفقهي على عمل الدلال الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك. والسمسار هو: أجير يتقاضى أجرا مقابل سعيه في ترويج سلعة أو كراء عقار بأوفر ثمن ممكن، فهو ينادي معرفا بالسلعة المعروضة للبيع مثلا، واصفا لها ذاكرا آخر ما عرض من ثمن لها، باحثا عن زيادة أخرى ... وقد كان السماسرة يعرفون قديما بالمنادين وبالدلالين وبالطوافين وبالصاحة، وذلك؛ لأنهم ينادون ويصيحون للتعريف بالسلعة وبآخر ثمن بذل لشرائها ويطوفون أحيانا على المشترين؛ لإغرائهم بالشراء)[3].

وهذه التعريفات السابقة للسمسار متقاربة فيما بينها، إلا أن بعضها خص السمسار بصورة من صور عمله وبعضها لم يصرح فيه بذكر الأجرة .

أما ذكر البيع والشراء فقط دون سائر العقود التي يتوسط فيها السمسار فظاهر أنه من باب التغليب لكونه أصلها وأشهر أبوابها .

ولعل الأنسب تعريف السمسرة في التجارة بأنها: التوسط بين طرفين أو أكثر لإبرام صفقة تجارية من غير وكالة .

---

(١) كشف القناع عن تضمين الصناع، ص ١٠٠-١٠١ .

(٢) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص ٤٦-٤٨ .

(٣) معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٩٤ .

المطلب الثاني

تعريف الدلالة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الدلالة لغة :

بالفتح حرفة الدلال، والدلال: الذي يجمع بين البيعين، والاسم: الدَّلالة والدِّلالة، وهي: ما جعلته للدليل أو الدلال[1]، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي دلَّ على وزن نصر، يقال دللت على الشيء وإليه[2].

ثانيا: تعريف الدلالة إصطلاحا :

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الدلالة أو الدلال على عبارات متقاربة في المعنى، لا تختلف كثيرا عن تعريف السمسرة والسمسار، وهي الآتي:

١- (السفير بين البائع والمشتري)[3].

٢- هو (السمسار)[4].

٣- (بأنه المصاحب للسلعة غالبا)[5].

٤- (هو الذي يعرف القادمين من التجار بموضع السلع في البلد ويعرف أرباب السلع بالتجار)[6].

---

(١) لسان العرب ١١/ ٣٤٩، والقاموس المحيط ٣/ ٣٧٧، كلاهما (مادة دلل).

(٢) ينظر: المصباح المنير ص١٩٩، تاج العروس ٧/ ٣٢٤، كلاهما (مادة دلل).

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٤٥، الإنصاف ٦/ ٢٧١.

(٤) المطلع ص٢٧٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٥.

(٦) كشاف القناع عن تضمين الصناع ص١٠٠.

المطلب الثالث

الفرق بين السمسرة والدلالة

إن المتتبع للتعريفات السابقة للسمسرة والدلالة يظهر له جليا أنه لا فرق بين السمسرة والدلالة، إذ أن السمسار هو الدلال، والدلال هو السمسار، فهما مترادفان في اللغة، ومع هذا فقد فرق بعض الفقهاء بينهما حيث قال ابن عابدين –رحمه الله – في حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: (قَالَ فِي النَّهْرِ: وَفِي عُرْفِنَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ السِّمْسَارَ هُوَ الدَّالُّ عَلَى مَكَانِ السِّلْعَةِ، وَصَاحِبِهَا، وَالدَّلَّالَ: هُوَ الْمُصَاحِبُ لِلسِّلْعَةِ غَالِبًا)[1].

وجاء في الفتح الرباني: (السمسار هو متولي البيع الشراء لغيره، بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع بالأجرة، وهو غير الدلال الذي ينادي غي الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة)[2].

والظاهر أن التفريق بين الدلال والسمسار عند من فرق بينهما مبني على تخصيص العرف في زمان معين أو مكان معين، يدل لذلك الاختلاف في التفريق بينهما، حتى إن ابن رحال ساق قولين مختلفين في تعريف السمسار عند التفريق بينه وبين الدلال، أحدهما أن السمسار: الذي يدور بالسلعة ويطوف بها، والآخر أنه الحاذق العالم بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويشتري لمن أراد الشراء، فالأول يعتبر السمسار الذي يدور، والثاني يعتبره الجالس، ولعل مرد هذا إلى اختلاف العرف في استعمال هذا المصطلح [3].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري الحنفي وحاشية منحة الخالق ٦/ ١١٩.
(٢) الفتح الرباني ١٥/ ٥١.
(٣) ينظر: الوساطة التجارية ص٥٢.

المبحث الثاني:
حكم السمسرة والحكمة منها

المطلب الأول

حكم السمسرة

اختلف الفقهاء في حكم السمسرة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن السمسرة جائزة مطلقا سواء قدرت بالزمن، أو بالعمل، في اليسير والكثير .

وهو المنقول عن ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والمفهوم من تبويب البخاري[1]، وأحد القولين عند الحنفية[2]، والمشهور عند المالكية(٣)، والظاهر من مذهب الشافعية[4]، وهو مذهب الحنابلة[5].

القول الثاني: أن السمسرة تجوز إذا كانت مقدرة بالزمن لا بالعمل، فإذا قدرت بالعمل لم تجز، والعقد فاسد، وهذا مذهب الحنفية[6].

القول الثالث: أن السمسرة تجوز مقدرة بالزمن وبالعمل اليسير، أما العمل الكثير فلا

---

(١) أشار إلى ذلك ابن حجر بقوله على ترجمة البخاري بباب أجر السمسرة: (وكأن المصنف إلى الرد على من كرهها) . فتح الباري ٤/ ٥٢٧ .

(٢) تجوز السمسرة المقدرة بالزمن قولا واحدا عند الحنفية، ينظر: المبسوط ١٥/ ١١٥، ٢/ ٤٨٨، بدائع الصنائع ٥/ ٢١ .

والمقدرة بالعمل تجوز في أحد القولين عندهم . ينظر: الأشباه والنظائر ص ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ١٦١-١٦٢ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ٥/ ٢٥٧، مغني المحتاج، ٢/ ٣٣٥ .

(٥) ينظر: المغني، ٥/ ٤٦٦، كشاف القناع، ٤/ ١١ .

(٦) ينظر: المبسوط ١٥/ ١١٥، الأشباه والنظائر ص٢٧٠.

تجوز فيه إلا بضرب من الزمن، وهذا هو القول الثاني للمالكية[1].

الأدلة ومناقشتها

أولا: أدلة القول ألأول ومناقشتها :

استدلوا بالآتي :

١. عن قَيْس بْن أَبي غَرَزَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ"، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ"[2].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن العمل بالسمسرة كان معروفا مشهورا في زمن النبي ﷺ، وقد أقره ﷺ، وذلك من غير تقييد لها بزمن أو بعمل، إذ لو كان شيء من صورها لا يجوز لبينه النبي ﷺ[3].

وأجيب عن هذا :

بحديث بن أبي غرزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه: (محمول على ما إذا كانت المدة معلومة فيخص السمسرة المقدرة بالزمن)[4].

(١) هذا القول مبني على أحد قوليهم في الجعالة: أنها لا تجوز إلا في القليل وهو اختيار القاضي عياض . ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ،١، ٢/ ١١١٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: الوساطة التجارية ص ٧٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠ .

وأجيب عن هذا :

بأنه ليس هناك دليل على حمل الحديث وقصره على نوع خاص من أنواع السمسرة، فيبقى على العموم إلا لصارف معتبر، ولم يوجد[1] .

٢. إن السمسرة عقد متردد بين الإجارة والجعالة والوكالة، فإن كانت مقدرة بالزمن فهي إجارة، وإن كانت مقدرة بالعمل فهي إجارة أو وكالة أو جعالة، وهذه العقود جميعها مشروعة في الجملة عند الجميع، فتكون السمسرة مشروعة مطلقا [2] .

٣. إن الأصل في المعاملات الجواز والصحة ما لم يقم دليل على المنع، والسمسرة داخلة في هذه القاعدة كونها من المعاملات[3] .

٤. القياس، وبيانه: إن ما تجري فيه السمسرة من العقود كالبيع والشراء والتأجير تصح النيابة فيه بأجر وبدون أجر، فتصح السمسرة فيها قياسا على صحة النيابة [4].

٥. إن القول بالجواز مطلقا يتفق مع مقصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج، وترويح التعامل، بما لا يتعارض مع أصل من أصولها[5].

ثانيا: أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدلوا بالآتي:

١. أن السمسرة المقدرة بالزمن هي إجارة معلومة المدة، وليس فيها جهالة، وفي ذلك يقول الكاساني: (ولو بين المدة بأن استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز؛ لأن قدر المنفعة

---

(١) ينظر: الوساطة التجارية ص ٧٧ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/ ١١٥، المدونة الكبرى، ٤/ ٤١٢، وروضة الطالبين ٥/ ٢٥٧، المغني ٨/ ٤٢.

(٣) التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٧٨ .

(٤) ينظر: المغني ٥/ ٤٦٦ .

(٥) ينظر: الوساطة التجارية ص ٩٤ .

صار معلوما ببيان المدة) [1].

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله عن بيع الغرر[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تحريم بيع الغرر، والسمسرة إذا قدرت بالعمل اشتملت على الغرر والجهالة وذلك من وجهين:

ألأول: أن عمل الوسيط معلق على غيره [3].

الثاني: الجهل في مقدار الجهد المبذول من قبل السمسار[4].

ويجاب عن هذا :

بأن الغرر في هذه المسألة نسبي وهو معفو عنه، قال النووي: (الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث والمراد ما فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل فهذا يصح بيعه بالاجماع)[5].

ثالثا: أدلة القول الثالث ومناقشتها :

استدلوا بمنعهم إذا قدرت بالعمل الكثير بأن ذلك يلحق بالسمسار ضررا أو غررا؛ وذلك لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن البيع والشراء والعمل في غيرها أما إذا كان

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في بيع الغرر، ٥/ ٢٥٩ رقم الحديث ٣٣٧٦، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب:النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر،٣/ ٣١٣ رقم الحديث ٢١٩٤، سنن الترمذي كتاب البيوع: باب كراهية بيع الغرر ٣/ ٥٣٢ رقم الحديث ١٢٣٠، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٤٨٨، المبسوط ١٥/ ١١٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨٠.

(٥) المجموع ٩/ ٢٥٨.

قليلا كالثوب والثوبين، وما أشبهها فلا بأس بالجعالة فيها[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن التفريق بين الثوب والثوبين، والثياب الكثيرة، أو بين السلع القليلة والكثيرة يحتاج إلى دليل خارجي، كما إن الأصل في المعاملات الإباحة.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، الذي يبدو هو رجحان القول الأول وهو جواز السمسرة مطلقا سواء قدرت بالزمن أو بالعمل، وسواء قدرت بالعمل قليلا أو كثيرا؛ لما سبق من ذكر أدلتهم والله أعلم .

المطلب الثاني

الحكمة من السمسرة

الحكمة من السمسرة تتضح عندما يختلف البائع مع المشتري في إجراء عقد البيع مع رغبة كل واحد منهما إلى إبرام هذا العقد، هنا يأتي دور السمسار في أن يوفق بينهما دون إجحاف حق أحد منهما، بل يختار السعر الوسط والمناسب الذي يرضى به الطرفان، وبذلك يتم عقد البيع الذي من دأبه أن ينمي الإقتصاد والتجارة . وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاملات وتنوعت فيه التجارات، واتسعت فيه الأسواق، فإن الحاجة فيه ملحة إلى وجود هذا النوع من المعاملات وهو السمسرة وهي مما يحتاج فيه الأكابر إلى الأصاغر للقيام بمصالحهم الخاصة . وكذلك كالإستيداع والخياطة والحراثة والنساجة والتجارة والنجارة والبناء وغير ذلك من أنواع ما يحتاج إليه العباد من المنافع كالوكالة والإعارة والجعالة وغيرها مما تمس إليه الحاجات أو تدعو إليه الضرورات . ولو لم يأذن

(١) ينظر: المدونة ٤/ ٤٥٨.

الشرع في هذا بعوض أو بغير عوض لأدى إلى هلاك العالم إذا لم يتم نظامه إلا بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1]. أي: ليسخر الأغنياء الفقراء فيما يحتاجون إليه من المنافع المذكورة وغيرها[2].

وكذلك كل حرفة من الحرف وصنعة من الصنائع لو لم تجز الإجارة فيها لتعطل جميع مصالحها المبنية عليها لندرة التبرع بها، ولا سيما الدلال والحلاق ... ومن حكمته سبحانه أن وفر دواعي كل قوم على القيام بنوع من المصالح فزين لكل أمة عملهم، وحببه إليهم ليصيروا بذلك إلى ما قضى لهم وعليهم[3].

المبحث الثالث
أنواع السمسرة
في المعاملات المالية المعاصرة

تمهيد:

من المعلوم أن الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لا بد له من الاستعانة من بني جنسه، والله تبارك وتعالى خلق الخلق وأحوج بعضهم على بعض لتقوم كل طائفة لمصالح غيرها[4].

والسمسرة في المجال التجاري تعتبر من أوضح الأمثلة على هذا، فنادرا ما تقوم

(١) سورة الزخرف، الآية (٣٢).
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٢١-١٢٢.
(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٢٢.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٨٩.

المنشئات الإنتاجية – في وقتنا الحاضر – بتسويق منتجاتها بذاتها، إذا الأغلب اعتمادها في ذلك على عدد من الوسطاء المتخصصين في تقديم هذه المنتجات، ومن أبرز هؤلاء الوسطاء السماسرة، لما لهم من أثر في تسهيل تسويق المنتجات ولما لهم من أثر في التأثير المباشر على الأسعار، ومن جهة أخرى فإن السمسرة في عملية التسويق تدخل بين جميع أطراف التسويق ابتداء بالمنتج فمن دونه[1]، وسيأتي بيانه في المطالب الثلاثة .

المطلب الأول

السمسرة بين المنتج تاجر الجملة

يعتبر السمسار – كما سبق – أحد الوسطاء البارزين في عملية عقد البيع وتقوم وظيفة السمسار على الإتصال بطرفي أو أطراف العقد وتقريب وجهات النظر بينهم، والتفاوض معهم، لغرض إيصال المفاوضات بينهم إلى أن يتم العقد مع أنه لا يمتلك ولا يخزن السلعة، ويتقاضى لقاء نشاطه عمولة من البائع والمشتري أو من أحدهما، وغالبا ما تكون عمولته منخفضة نظرا لمحدودية الوظائف التي تقوم بها، وينتهي عمله بمجرد إبرام العقد بين أطرافه .

وتبرز أهمية السمسار في معرفته بالأسواق المختلفة وظروفها وفي خبرته في تقويم المنتجات أو العقارات ونحوها .

ومن هنا تأتي الحاجة إلى السمسرة بين المنتج وتاجر الجملة، وذلك أن المنشئات الإنتاجية نظرا للتدفق الكبير في الإنتاج ولاتساع الأسواق وانفتاحها لا تستطيع غالبا بيع منتجاتها بذاتها بل تحتاج لمن يقوم بالبحث عن مشترين أو بائعين، ويتفاوض معهم

(١) ينظر: الإقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم د. انور عبد الكريم، بحث مطبوع ضمن كتاب: السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي ص ٤٩ .

في الشروط المتعلقة بالتعاقد وإعطاء المنشئات الإنتاجية تصورا واضحا عن الأسواق المناسبة للتعامل معها بسبب معرفة السماسرة بالأسواق واتصالهم الدائم بها وخبرتهم بتقلبات الأسعار وما يطرأ عليها من تغيير في حالات العرض والطلب[1].

وبالنسبة للمنتجين الذين يختارون بيع منتجاتهم إلى تجار الجملة عبر وسيط واحد، فإن السمسرة بين المنتج وتاجر الجملة تكون من جهتين :

الاولى: السمسرة لصالح المنتج .

الثانية: السمسرة لصالح تاجر الجملة .

وذلك بأن يقدم لهاتين الجهتين أو لإحداهما ما يحتاجه من المعلومات المناسبة عن الطرف الآخر، وعن طبيعة السوق، وجميع ما يتعلق بها من المعلومات ثم يمتد عمله إلى التوفيق بين الطرفين وإجراء المفاوضات المؤدية إلى إبرام العقد بينهما .

وتزداد الحاجة للسمسار بين المنتج وتاجر الجملة في الحالات التالية[2]:

١. حينما يكون الطلب على السلع أو بيعها موسميا، فنظرا لقصر فترة بيع هذه السلع؛ ليستعين المنتج بالسمسار دون الحاجة إلى تنظيم إدارة للمبيعات أو توظيف مندوبي لبيع لذلك .

٢. حينما يكون المنتج ذا نشاط محدود أو غير قادر إفتتاح قسم للبيع وتوزيع منتجاته بنفسه .

٣. حينما تقوم عدة مؤسسات بإنتاج سلع او خدمات متشابهة أو متماثلة بحيث يتعذر على المشتري تمييز الأفضل منها، فعندئذ تظهر أهمية السمسار في اختيار أحسن الأنواع بناء على خبرته في السوق ومعرفته لأنواع السلع ومصادر الإنتاج المختلفة .

(١) ينظر: التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٩٢ .

(٢) ينظر: إدارة قنوات التوزيع ص ١٠٧ .

المطلب الثاني

السمسرة بين الوكيل التجاري وتاجر الجملة

فائدة السمسرة: هي التوفيق بين طرفي العقد سواء أكان أحد الطرفين أصيلا كما مر في السمسرة بين المنتج وتاجر الجملة أم وكيلا كما في هذا المطلب . إذا يرغب كثير من المنتجين في بيع منتجاتهم عن طريق وكيل تجاري بناءً على عقد وكالة بينهما، وعندئذ فإن الوكيل التجاري يكون بمثابة المنتج الأصلي في بيع المنتج فيحتاج إلى السمسار للأغراض والأعمال ذاتها التي يقوم بها السمسار في السمسرة بين المنتج وتاجر الجملة وذلك أن الوكيل هنا يعتبر بمثابة مبيعات للمؤسسة التي يمثلها فيقوم بتقديم المعلومات المتعلقة بالسوق لها وهذا يحتاج إلى خبرة عميقة بالسوق وبالتجار والمتعاملين فيه فيعمد إلى الإستفادة من السمسار في هذا الجانب[1].

المطلب الثالث

السمسرة بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة

إن وظيفة السمسرة بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة لا تختلف عن وظيفتها بين المنتج أو وكيله وبين تاجر الجملة، إذ أن مدارها – كما سبق – على التوسط للتوفيق بين الطرفين – تاجر الجملة وتاجر التجزئة – حتى إبرام العقد بينهما وذلك بناءً على ما يتميز به السمسار من المعلومات وخبرة عن السوق وعن المتعاملين فيه . وقد يعمد تاجر الجملة إلى استخدام موظفين خاصين به يسمون بمندوبي البيع يقومون بالطوف على تجار التجزئة بانتظام واستمرار لتحديد حاجاتهم وتزويدهم بالخبرات اللازمة لعرض السلعة في المكان والزمان المناسبين[2] .

(١) ينظر: التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٩٢ .
(٢) ينظر: التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٩٣ .

المبحث الرابع:
الوصف الفقهي للسمسرة
وعلاقتها بالإجارة والجعالة

المطلب الأول

الوصف الفقهي للسمسرة

يتركز عمل السمسار في البيع التجاري في التوسط بين طرفي العقد للتوفيق بينهما حتى يتم إبرام العقد ومن عمله كذلك البحث عن هذه الأطراف وتقديم المعلومات المناسبة عن السوق وما يتعلق به وهذا العمل الذي يقوم به السمسار لا يخلو من حالتين :

الحال الأول: أن تكون السمسرة مقدرة بالزمن، بأن يستأجر السمسار مدة معلومة يبيع فيها ويشتري لمن استأجره بحيث يستحق الأجر إذا عمل في المدة المحدودة سواء تم البيع والشراء أم لا، فإن كانت منافع السمسار في هذه المدة المقدرة تختص بشخص معين فهو أي – السمسار – أجير خاص وإلا فهو أجير مشترك[1].

الحالة الثاني: أن تكون السمسرة مقدرة بالعمل بحيث لا يستحق السمسار الأجر إلا إذا تم البيع والشراء فعلا[2] .

---

(١) الأجراء على نوعين، الأول: الأجير الخاص: ويسمى الأجير المنفرد، وهو (من أجر نفسه لعمل لغيره، ولا يمكنه أن يقبل مثله لآخر ما دامت إجارته) .
والثاني: الأجير المشترك وهو (الذي يتقبل الأعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما). ينظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٢٥ .

(٢) ينظر: الوساطة التجارية، ص ١٠٠ .

المطلب الثاني

علاقة السمسرة بالإجارة

بينا في المطلب الأول أن السمسرة إما أن تقدر بزمن أو تقدر بالعمل، فإن كانت الأولى فهي من باب الإجارة، ولذا نقول: لا خلاف بين الفقهاء ان السمسرة إذا كانت مقدرة بزمن فهي من باب الإجارة فقد أدخل الفقهاء السمسرة المقدرة بزمن في باب الإجارة وسمو معاملة السمسار إستئجارا [١].

ووجه اعتبارها إجارة أنها عمل مباح وقد علم بتحديد زمنه وقوبل بعوض معلوم فتكون داخلة في معنى الإجارة الذي ذكره الفقهاء ومما ورد في تعريف الإجارة عند الفقهاء ما يلي :

١. عرفها بعض فقهاء الحنفية بأنها (بيع منفعة معلومة بأجر معلوم)[٢] .

٢. عرفها بعض المالكية (بأنها تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم)[٣] .

٣. عرفها بعض الشافعية (بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم)[٤].

٤. عرفها بعض الحنابلة (بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم)[٥] .

فالسمسرة عمل مباح علم بتحديد المدة وقوبل بعض معلوم فكانت إجارة؛ لأن من

---

(١) ينظر: المبسوط ١٥/ ١١٥، المدونة ٤/ ٤١٢، روضة الطالبين ٥/ ٢٥٧، المغني ٨/ ٤٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١٠٥ .

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٨٤ .

(٤) أسنى المطالب ٢/ ٤٠٣ .

(٥) منتهى الإرادات، ٣/ ٦٤ .

وسائل العلم بعمل الأجير في عقد الإجارة أن يكون على مدة معلومة[1] .

وهناك وصف آخر يمكن عليه السمسرة المقدرة بزمن وهو بأن تحمل على الجعالة تخريجا على مذهب الحنابلة[2]؛ وذلك بناء على ما في المذهب من أن الجعالة تجوز على المدة المعلومة أو المجهولة كما تصح على العمل المعلوم والمجهول[3] .

وعليه: فإذا قدرت الوساطة بالزمن صح أن تكون جعالة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة مثل: أن يقول: وسطتك شهرا بكذا أو وسطتك ببيع عقاري كل يوم بكذا، عندئذ يفرق بين كون السمسرة المقدرة بزمن إجارة أو جعالة، إما من خلال صيغة العقد او دلالة عرفية أو قرينة كالنص على أنها إجارة او انها لازمة أو بالإتفاق على أنها جعالة، أو على عدم اللزوم فإذا خلت عما يحددها مما سبق فالذي يظهر حملها على الإجارة اللازمة طردا للأصل على العقود[4].

المطلب الثالث

علاقة السمسرة بالجعالة

إذا كانت السمسرة مقدرة بانتهاء العمل فإنه يمكن من خلال أهل العلم أن يكون الوصف الفقهي لها أحد ثلاثة أوصاف[5]:

الوصف الأول: أن السمسرة المقدرة بالعمل جعالة .

وهذا مذهب المالكية[6]، ففي المدونة الكبرى عند الكلام عن جعل السمسار قلت:

(١) ينظر: الوساطة التجارية ص ١٠٢ .
(٢) ينظر الوساطة التجارية ص ٩٩-١٠٢ .
(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٠٣ .
(٤) ينظر: الوساطة التجارية ص ١٠٤ .
(٥) ينظر: الوساطة التجارية ص ١٠٩ .
(٦) ينظر: المدونة ٤/ ٤٥٦-٤٥٨ .

هل يجوز أجر السمسار في قول مالك ؟ قال: نعم، سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير، قال: لا بأس بذلك . قلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة ؟ قال: هذا من الجعل[1] .

ووجه اعتبار المالكية السمسرة المقدرة بالعمل جعالة، أن غاية العمل في السمسرة مجهول إذ أن تمام عمل السمسار يرتبط بوجود الطرف الآخر التي يتم به التعاقد، وهذا ليس في مقدور السمسار[2].

الوصف الثاني: أن السمسرة المقدرة بالعمل إجارة .

وهذا مذهب بعض الحنفية[3] وعند الشافعية[4] والحنابلة[5] .

ووجه اعتبارها إجارة: أنها عقد على عمل معلوم بعوض، وتمامه ممكن في الجملة؛ لأن السلع لا تنفك عن راغب غالبا؛ ولأنه يجوز عقد الإجارة على السمسرة مقدرة بالزمن فيجوز مقدرة بالعمل[6] .

الوصف الثالث: أن السمسرة المقدرة بالعمل وكالة .

وهذا الوصف ورد عن بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة حيث ورد تسميتهم الدلالة أنها وكالة[7] .

وقد يكون وجه جعلهم لها أي: - السمسرة - وكالة اعتبارهم عمل الوسيط من باب

---

(١) المدونة ٤/ ٤٥٦ .
(٢) البهجة شرح التحفة، ٢/ ١٨١ .
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩/ ٧٥ .
(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٧٨ .
(٥) ينظر: المغني ٨/ ٤٢ .
(٦) ينظر: المغني ٨/ ٤٢، الوساطة التجارية ص ١١٤ .
(٧) ينظر: الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص ١٤٦-١٤٧ .

النيابة فاشتركت مع الوكالة في هذا المعنى ودخلت فيها أو أنهم نظروا في ذلك إلى ما يقع غالبا من توكيل الوسيط أو تفويضه بإجراء العقد فسمي وكيلا تغليبا لهذا الجانب[1] .

وخلاصة القول فيما سبق: أن السمسرة بعوض يمكن أن تكون إجارة، ويمكن أن تكون جعالة، ويمكن أن تكون وكالة بأجر .

والسمسار عندئذ يمكن أن يكون أجيرا أو عامل جعالة أو وكيلا بأجر، ولا يصح أن تحمل السمسرة على أحد هذه العقود الثلاثة بإطلاق، بل لا بد من النظر في الصيغة التي يتم بها التعاقد بين الطرفين ليتبين بها نوع العقد بأن تنص على الإجارة أو الإجارة على سبيل المثال أو تذكر حكم أحد هذه العقود من حيث اللزوم أو الجواز ونحو ذلك .

جاء في الشرح الكبير عن الجعالة: (إنما تتميز عن الإجارة بما يدل على الجعالة بأن يصرح بها أو يقول ولك بتمام العمل كذا)[2] .

المبحث الخامس:
أحكام متعلقة بالسمسرة

المطلب الأول

تضمين السمسار

اختلف الفقهاء في تضمين السمسار ما ضاع منه من الأموال أو السلع على أربعة أقوال :

القول الأول: وهو أنه لا ضمان على السمسار فيما ضاع منه، وبه قال الحنفية[3] والشافعية[4] والمالكية في قول رجحه القاضي عياض وغيره[5].

---

(١) ينظر: الوساطة التجارية ص ١١٨ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٧ .
(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٥٩ .
(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٥١ .
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧ .

قال ابن عابدين: (لو ذهب التاجر بالثوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن؛ لأنه مأذون له في هذا الدفع عادة) وقال قاضي خان: (وعندي إذا فارقه ضمن كما لو أودعه عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء)[1].

والقول بعدم التضمين هو قول ابن القاسم – رحمه الله تعالى – في المدونة قال سحنون لإبن القاسم: (هل يجوز أجر السمسار في قول مالك ؟ قال: نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها ثلاثة دنانير، قال: لا بأس بذلك ... قال: وقال مالك: ومتى ما شاء أن يترك المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى شاء، قال: وإن ضاع المال فلا شي عليه)[2] .

وأما الشافعية فلم ينصوا على ضمان السمسار، لكن القاعدة عندهم أن يد الأجير يد أمانة، قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه او أحضره منزله وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال)[3] .

القول الثاني: وهو ان السمسار يضمن ما ضاع منه من المال، وبه قال المالكية – في قول لهم – [4] .

القول الثالث: وهو أن السمسار إن ظهرت أمانته وكان مشهورا بالخير والصلاح بين الناس فلا ضمان عليه، وهو المشهور عند المالكية، [5] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٩ .
(٢) المدونة ٤/ ٤٥٦ .
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٥١ .
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٧ .
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦ .

القول الرابع: فرقوا بين أن يكون السمسار أجيرا خاصا أو أجيرا مشتركا، فإن كان أجيرا خاصا فلا ضمان عليه؛ لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به فلم يضمن كالوكيل إلا أن يتعمد الإتلاف أو يفرط .

وإن كان أجيرا مشتركا فإنه يضمن ما تلف أو ضاع بفعله أو خطأئه، أما ما تلف من حرزه كأن يسرق منه المال أو بغير فعله فلا ضمان عليه إن لم يتعد أو يفرط؛ لأن العين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله أشبه المستأجر؛ ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود عليهما أشبه المضارب، وبه قال الحنابلة [1].

والقول الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الحنابلة من التفريق بين الأمرين؛ أن السمسار أجير فيطبق عليه ما يطيق على الأجير عند ضياع العين المستأجرة منه أو تلفها ولا خلاف بين الفقهاء في عدم ضمان الأجير الخاص وإنما الخلاف بينهم في الأجير المشترك، وقد قضى بتضمين الأجير المشترك عمر وعلي رضي الله عنهما، وقال علي: (لا يصلح الناس إلا ذلك)[2].

المطلب الثاني

شركة السماسرة والدلالين

اختلف الفقهاء في جواز انعقاد الشركة بين الدلالين والسماسرة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن شركة الدلالين غير جائزة، وبه قال الحنفية[3] والشافعية[4].

القول الثاني: أن شركة الدلالين إن كان فيها عقد لم تصح وإن لم يكن فيها عقد

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٣٢ وما بعدها .

(٢) السنن الكبرى، ٦/ ١٢٢ وينظر: احكام السمسرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٨ .

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٤٧-٣٤٨ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢١٢ .

صحت، وبه قال الحنابلة[1].

القول الثالث: أن شركة السماسرة غير جائزة إذا كان كل واحد منهم ينفرد بالبيع ثم يقتسمون ما أصابوا، أما لو كانوا يجتمعون على بيع السلعة ثم يقتسمون ما أصابوا فالشركة جائزة بينهم، وبه قال لمالكية[2].

والراجح - والله أعلم - جواز شركة الدلالين بناء على ما سبق ترجيحه من جواز التعاقد مع السمسار بعقد الإجارة وإن لم يحدد زمنا لحاجة الناس وبناءً على جواز شركة الأبدان لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء)[3].

قال ابن قدامة -رحمه الله : (ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه)[4].

(١) ينظر: كشاف القناع ٣/ ٥٣١ .
(٢) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، ٨/ ٣٦٤ .
(٣) سنن أبي داود، ٢/ ٢٧٧، رقم الحديث ٣٣٨٨ .
(٤) المغني ٧/ ١١٢ .

الخاتمة

ختاما لهذا البحث نحمد الله أولا وآخرا ونصلي ونسلم على نبي الرحمة ورسول الله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

فبعد هذا العرض للسمسرة وأحكامها في المعاملات المالية المعاصرة يمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال كتابة هذا البحث، وهي الآتي :

١. السمسرة هي التوسط بين طرفين أو أكثر؛ لإبرام صفقة تجارية من غير وكالة.

٢. السمسار هو الوسيط بين المتعاقدين .

٣. السمسرة مشروعة في الشريعة الإسلامية وهي في حقيقتها إبرام عقد إجارة أو عقد جعالة .

٤. التعاقد مع السمسار قد يكون بعقد الإجارة وقد يكون بعقد الجعالة، معنى هذا أن السمسرة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن تكون مقدرة بالزمن، فتكون من باب الإجارة .

الحالة الثانية: أن تكون مقدرة بالعمل، ويمكن حينئذ توصيفها بأنها جعالة، أو إجارة، أو وكالة بحسب صيغة العقد، أو دلالة عرفية، أو قرينة .

٥. عقد الشركة بين الدلالين والسماسرة جائز .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، د. خالد عبد الله الشعيب بحث مطبوع/ منشور على شبكة الأنترنت العنكبوتية .

٢. الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية – مصر.

٣. إدارة قنوات التوزيع د. هاني حامد الضمور، دار وائل – عمان، ط٢، ٢٠٠٢م .

٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية .

٥. الأشباه والنظائر، لزين الدين إبراهيم بن نجيم(ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ .

٦. الإقتصاد الإسلامي: مصطلحات ومفاهيم د. أنور عبد الكريم، بحث مطبوع ضمن كتاب: السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي، من إصدرات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الرياض .

٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: ناصر عبد الكريم العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية – الرياض، ط ٧، ١٤١٩ هـ .

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ(ابن نجيم المصري) (ت٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين –

دار الكتاب الإسلامي ط ٢ .

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العلمي - بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ .

١٠. البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت١٢٥٨هـ)، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) دار الهداية - المحقق: مجموعة من المحققين .

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي(٧٤٣هـ)، مكتبة إمدادية، ملتان - باكستان، ط١، ١٤١٥هـ .

١٣. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي(ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .

١٤. التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. حسين بن معلوي الشهراني، دار التدمرية . دار ابن حزم، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ .

١٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٦هـ .

١٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق . عامر حسين، إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

١٧. الدر المختار للحصكفي (ت١٠٨٨هـ) (مع حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود . علي محمد عوض، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، دار السلام – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ .

٢٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي(ت٢٧٩هـ)، دار السلام – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ .

٢١. السنن الكبرى، لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة – بيروت .

٢٢. سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار السلام – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٣. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لأحمد الدردير، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

٢٤. صحيح البخاري، للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م، ط٣، تحقيق د. مصطفى ديب البغا .

٢٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، دار السلام – الرياض، ط ١ ١٤١٩ هـ .

٢٦. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين (ابن عابدين) (ت ١٢٥٢هـ) مكتبة حبيبة – باكستان .

٢٧. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ .

٢٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١ - ١٤٠٧ هـ .

٢٩. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٣، ١٣٧٤هـ .

٣٠. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيرزآبادي (ت٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦ ١٤١٩ هـ .

٣١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠ هـ)، تحقيق: نزيه حماد . عثمان ضميرية، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٢١هـ .

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

٣٣. كشاف القناع عن تضمين الصناع، للحسن بن رحال المعداني، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٦م .

٣٤. لسان العرب، لمحمد بم مكرم بن منظور الأفريقي(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت - ط ١ ١٩٩٧م .

٣٥. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ .

٣٦. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب - الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ .

٣٧. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن انس الأصبحي (١٩٣هـ)، دار صادر - بيروت .

٣٨. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت .

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . عادل مرشد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ١٤١٦هـ .

٤٠. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط . ياسين محمود الخطيب، مكتبة أسوادي للتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ .

٤١. معالم السنن شرح سنن أبي داود لحمد بن إبراهيم الخطابي(ت٣٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ .

٤٢. معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه كمال حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ .

٤٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي(ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، ط١ .

٤٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب، للونشريسي، تحقيق: جمع من المحققين بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١هـ .

٤٥. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢١)، تحقيق: عبد الله التركي . عبد الفتاح الحلو، دار هجر – القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ .

٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٧٧هـ .

٤٧. منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، مع حاشية النجدي، عثمان بن أحمد بن قائد، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

٤٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لإبن الأثير المبارك بن محمد الجزري(ت ٦٠٦هـ)،

دار ابن الجوزي – الدمام، ط ٢، ١٤٢٣ هـ .

٤٩. الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار اشبيلية – الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ .